ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري

Exercise of the profession of journalism between legal controls and moral responsibility in Algerian legislation

سعيد فارق[1] *، براكتية سعاد[2]

[1] جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)، said.farek@univ-annaba.org

مخبر دراسات وأبحاث في الاتصال

[2] جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)، braktia.souad@gmail.com

مخبر دراسات وأبحاث في الاتصال

تاريخ الإستلام: 2023/02/01 **تاريخ القبول**: 2023/03/24 **تاريخ النشر**: 2023/04/30

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية لممارسة الصحافة في ظل التشريع الجزائري، والتي منحت الصحفي حقوق مقابل التزامه بواجب الامتثال لأخلاقيات المهنة الصحفية وألزمته التقيد بالقواعد القانونية، وهذه الأخيرة تمثلت في عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة والمجتمع والنظام العام واحترام حقوق وحريات الأفراد، إضافة إلى ذلك النصوص التنظيمية التي ألزمت الصحفي بإتباع مبادئ المسؤولية الأخلاقية إنطلاقا من ضميره المهني والمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعه، كما توصلنا من خلال قراءة في قانون الإعلام 12-05 إلى أن ممارسة مهنة الصحافة مكفولة دستوريا وقانونيا، تضمن نشاط وحماية المهنة الإعلامية مقابل تنفيذ الصحفي لأحكام قانون الإعلام 2012 الذي وضح في نصوصه وسائل وأدوات العمل الصحافي وأخلاقياته بما يضمن حرية الصحفي، ويضبط ممارسته الإعلامية لتحقيق أداء صحفي نزيه .

الكلمات المفتاحية: الصحافة؛ الضوابط القانونية؛ المسؤولية الأخلاقية؛ التشريع الإعلامي.

***

Abstract:

This paper aims to highlight legal controls and ethical responsibility for the practice of the press under Algerian legislation, which granted the journalist rights in return for his obligation to comply with the ethics of the journalistic profession and obliged him to abide by legal rules. The latter was not to prejudice the general principles of the State, society, public order, respect for the rights, and freedoms of individuals. In addition, the organizational texts obliged the journalist to follow the principles of ethical responsibility based on his professional conscience and social responsibility towards his society. We have also concluded through a reading in the Media Law 12-05 that the exercise of the journalism profession is constitutionally and legally guaranteed. Also the implementation by the journalist of the provisions of the Media Law of 2012, which set forth in its texts the means, tools, and ethics of journalistic work in order to guarantee the journalist's freedom and regulate his media practice in order to achieve an impartial press performance.

Keywords: *The press; Legal controls; ethical responsibility; Media legislation.*

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

تعتبر ممارسة مهنة الصحافة من الحريات المكفولة دستوريا وقانونيا، وفقا لمبادئ أخلاقية يتبناها الصحفي وضوابط قانونية لممارسة مهنته الإعلامية، ويمارس الصحفي مهنته عن طريق انتمائه لمؤسسة حكومية أو خاصة عاملا على جمع المعلومات والأخبار ونشرها عبر الوسيلة الإعلامية التي يزاول بها مهنته للجمهور، واختلف الباحثون والفقهاء في مجال الإعلام في مدى التزام الصحفي بالضوابط القانونية لممارسة حريته الإعلامية، باعتبار أن ممارسي مهام الصحافة والإعلام يقدمون خدمة للمجتمع، توجب عليهم مراعاة التفاني في العمل والوعي بأهمية قضاياه، وأساس ذلك أن للصحافة وظيفة اجتماعية، يترتب على التقصير عند أدائها في مسؤوليتهم الاجتماعية ضياع حق المستفيدين من الخدمات الصحفية والإعلامية، في مختلف فروع الإعلام والممارسات الصحفية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 2012 عندما نظم مهنة الصحفي وسطر البنود المتضمنة أخلاقيات وآداب الممارسة الصحفية، كما تتبع هذه الأخير مبادئ حرية ممارستها التي لا يمكن أن تتم بشكل جدي إلا إذا توفرت ضمانات وضوابط قانونية وتقمصه لمسؤولية أخلاقية، مع توفير الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات، وتوفير الظروف المناسبة للممارسة الإعلامية للوصول إلى مصادر المعلومات ولحضور الأحداث وتوفير الحق في الحصول المعلومات.

فتكمن أهمية هذا الموضوع من أهمية مهنة الصحافة في المقام الأول، والدور الفاعل الذي تلعبه باعتبارها في المقام الثاني، تجسد معنويا مع السلطة الرابعة في الدولة، وذلك لأن لها وظيفة اجتماعية لا يمكن إغفالها، بما لها من تأثير في توجيه الرأي العام وصياغة الأحداث، وهو أمر على لخطورته لا يمكن أن يترك دون ضابط أو رقيب، لاسيما من الناحيتين القانونية والأخلاقية، حتى لا تصبح المهمة السامية والنبيلة لرجال الإعلام في توعية المجتمعات وإعلام الرأي العام، محل مساومة في ظل التحديات التي تواجه الأداء الصحفي النزيه والأخلاقي.

ومن هذا المنطلق سنوضح واقع ممارسة مهنة الصحافة التي يضمنها قانون الإعلام للصحفيين مع تحديد مدى علاقته بممارسة مهنتهم الصحفية، وإبراز مسؤولياته الأخلاقية ومدى تقيده بالضوابط القانونية في ظل التشريعات الجديدة.

وتأسيسا على هذا نطرح التساؤل الآتي:

ما واقع ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري؟

وتنبع أهداف الورقة البحثية من ضرورة التطرق إلى ما نص عليه التشريع الجزائري فيما يتعلق ممارسة مهنة الصحافة والتي تتضح أهميتها في:

- توضيح الضوابط القانونية لممارسة مهنة الصحافة في ظل التشريع الجزائري.
- إلى توضيح المسؤولية الأخلاقية لمهنة الصحافة من خلال قانون الإعلام الجزائري 2012.

وقد اتبعنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي لتوضيح واقع ممارسة مهنة الصحافة في ظل التزام الصحفي بالضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية، وهذا تبعا لخطة مفادها تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول خصص لمفاهيم البحث، والجزء الثاني تناولنا فيه الضوابط القانونية لممارسة مهنة الصحافة في

ظل التشريع الإعلامي الجزائري، فيما تمحور الجزء الثالث المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة في ظل قانون 12-05 المتعلق بالإعلام، وأخيرا خاتمة وتوصيات.

2.مفاهيم البحث:

2. 1. الضوابط القانونية:

هي القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني وتعني في قوانين الإعلام القواعد التي تحدد الأحكام اللازمة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزي وكذا الممارسة الإعلامية، تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة والإعلام، عادة ما تتوزع على تشريعات مختلفة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية. (قادم ، 2017، صفحة 129)

هي مجموعة من القواعد اللازم اتباعها من قبل الصحفي في ممارسته للصحافة في شكل نصوص تنظيمية للممارسة الإعلامية، والتي من شأنها تعمل على حمايته قانونيا.

2. 2. -المسؤولية الأخلاقية:

المسؤولية هو ذلك الالتزام المهني، والتي تنبع أساسا من الأهداف السامية للمهنة وقد عرفها (جون جون هونبرجJohn hon berg) على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها ". (هونبر غ ، 1996، صفحة 51)

هو التزام الصحفيين في وسائل الإعلام بقيم أخلاقية، وبمبادئ أساسية وهذا الالتزام يعتبر نوع من الواجبات الشخصية ليكون السلوك سليما وأخلاقيا، بتحليهم بالمسؤولية والمصداقية وعدم الانحياز.

2. 3. الصحافة:

تستخدم كلمة صحافة بمعنى"براس" وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وهي تسمى أيضا "جورنال" ويقصد الصحيفة والصحافة ومعنى الصحفي. كلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه. (طويل، 1984، صفحة 13)

يعرفها "إسماعيل إبراهيم" أنها "كل الأنشطة المتعلقة بممارسة مهنة جمع وتتبع المعلومات والأفكار والآراء، وهي المرآة العاكسة لكل ما يدور في المجتمع وما يعتمد فيه من وقائع وأحداث ما ظهر منها ما بقي في أدراج الكواليس. (إسماعيل، 1998، صفحة 5)

ومن هذا التعريف نستنتج أن الصحافة هي وسيلة إعلامية تعمل على بث الأخبار للجمهور في مختلف المجالات لمعرفة مختلف الأحداث التي تدور حولهم سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك.

2. 4. التشريع الإعلامي:

ويقصد بالتشريع عملية قيام السلطة المختصة في الدولة، بوضع قواعد قانونية منصوصة لتنظيم علاقات المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك. (قسايسية، 2014، الصفحات 221-222)

وفي مجال الإعلام يقصد بها هي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي، التي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجبات، وتشريعات تتصل بالمهنة. (حجاب، 2004، صفحة 140)

أما التشريع الإعلامي الجزائري يمثل مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد، وذلك لتنظيم قطاع الإعلام بفروعه المختلفة السمعي والبصري والمكتوب وحتى الإلكتروني في قوانين مختلفة للإعلام ومنها قانون 2014.

3. التأصيل النظري للبحث:

1.3 نظريات الممارسة المهنية للإعلام:

أ -نظرية الحرية:

تعود هذه النظرية إلى عصر النهضة الأوروبية، حينما أصدر البرلمان البريطاني قرارا أكد فيه على حظر أية رقابة مسبقة على النشر، (علم الدين، 2012، صفحة 314) ورخص للأفراد إصدار الصحف دون طلب الحصول على ترخيص من السلطة، كما تنظر هذه النظرية إلى الإنسان على أنه كائن عاقل حسب أحد روادها "جون ميلتون"، والناس لديهم القدرة على التفريق بين الصواب والخطأ، ومن العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية والتي حددها المفكر الإعلامي السويدي دينيس ماكويل فيما يلي:

-يجب أن يكون النشر متحرر من أية رقابة مسبقة.

-إمكانية النشر والتوزيع أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة من ترخيص مسبقة من الحكومة.

-يجب أن يكون النقد الموجه لأية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي محلا للعقاب حتى بعد النشر.

-منع أساليب الإكراه أو الإلزام بالنسبة للصحفي.

-عدم وجود مختلف القيود على جميع المعلومات ونشرها بالوسائل القانونية.

-يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية. (عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية، 2005، صفحة 22)

-أهداف الإعلام في هذه النظرية الإخبار والترفيه وأيضا المشاركة في اكتشاف الحقيقة ومراقبة أنشطة الحكومة.

-يمنع منعا باتا التشهير والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة والأنشطة التخريبية في زمن الفوضى والحرب. (مهنا، 2002، صفحة 74)

وبالرغم من العوامل التي حاولت هذه النظرية الخروج نوعا ما على سيادة السلطة المطلقة وكبحها لوسائل الإعلام بإعطاء شكل من الحرية للمعلومات والأخبار، إلا أن تطبيقها إعترضته العديد من العراقيل أهمها، أن النظرية تستهدف حماية ملاك وسائل الإعلام ولا يمكنها أن تعطي تعبيرا مساويا بشأن حقوق المحررين والإعلاميين ورؤساء التحرير أو الجمهور، كما تبدو وكأنها مصممة لحماية حرية الرأي والمعتقد وليس لديها الكثير الذي تقوله عن المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالوصول إليها وخصوصيتها. (زاد سويح، 2018-2019، صفحة 10)

ب-نظرية الواجب الأخلاقي:

هذه النظرية للباحث الجزائري " عزي عبد الرحمان" على أربعة قواعد أساسية تتفرع بدورها إلى مجالات فرعية تستوعب المستجدات في الممارسة الإعلامية، هي:

-القاعدة الأول: تتمثل في منع الضرر على الآخرين، ويعني ذلك أن يمتنع الإعلامي عن إحداث الضرر بالآخر، وهي أعلى مستويات القيمة الأخلاقية ومثال ذلك تجنب القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية والإهانة والإساءة والتجاهل والإقصاء ونشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل والدعاية المحرضة.

-القاعدة الثاني: تتمثل في إضفاء القيم المضافة على الآخر ويدخل هذه القاعدة في مجال الإعلام من خلال الإسهام في ترقية المجتمع إعلاميا، ويعني ذلك أن تكون الرسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية، المعرفية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية.

-القاعدة الثالث: يعني ذلك الإنصات والاهتمام بالمتضرر والمحتاج والمظلوم والمنكوب والمستغيث، في أوقات الأمن والطمأنينة وفي أوقات الأزمات والظروف الاستثنائية.

-القاعدة الرابع: تتمثل في تعلم وتفعيل ممارسة النقد البناء والنهي والتغيير والتوجيه بالتي هي أحسن، فيصبح النقد البناء مسؤولية إعلامية أخلاقية نظرا لإسهامه في النصح والإرشاد وزرع القيم المختلفة، وبالتالي فالهدف الأسمى أن يخرج الجميع كاسبا من العملية الإعلامية والأخلاقية الهادفة، ومنه فحرية الصحافة تعزز وتجسد على أرض الواقع بصفة آلية دون اللجوء إلى وسائل أخرى كالردع والجزاء. (عزي ، 2016، الصفحات 59-65)

نستنتج من هذه النظرية للأخلاق دور مهم في ممارسه الصحافة من قبل الصحفي العامل بمؤسسة إعلامية وتقيده التام بمبادئ وقيم أخلاقيات المهنة الصحفية تجاه مهنة الصحفية.

.4 الضوابط القانونية لممارسة مهنة الصحافة في ظل التشريع الجزائري:

جل النصوص تكفل حرية الإعلام والصحافة ولكن على أرض الواقع تكون حرية الإعلام والصحافة مقيدة، فالأمر هنا هو توافر قواعد تدعم حرية الإعلام في إعداد العمل الإعلامي، وقد كفل القانون حق الصحفي بالإطلاع على التقارير والمعلومات الرسمية تمكنه من الاطلاع ما لم يكن إفشاءها مضرا بالمصلحة العامة ومخالف أحكام القانون.

لذا فإن الضوابط القانونية هي قيود قانونية التي فرضتها دساتير وقوانين الإعلام الجزائري على الصحفي: انطلاقا من قانون 1990 وصولا إلى قانون 2014، والتي لخصناها في نقاط مشتركة من المواد والبنود المختلفة وهذه الأخيرة بدورها فرضت قيود وضمانات للممارسة الإعلامية، كما تعتبر الضوابط من الأليات القانونية متمثلة في نصوص قانونية تستهدف ضبط الممارسة المهنية للصحافة، وضمان احترام الالتزامات القانونية في إطار المهنة الصحفية، وهي كذلك مجموعة التزامات قانونية تفرضها على الصحفيين ويعاقبهم جنائيا في حال مخالفتها وهي كالآتي: (زاد سويح، 2018-2019، الصفحات 98-116)

1.4 إحترام المقومات العامة للدولة:

.1.4عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة وتتفرع إلى:

أ-عدم المساس بالتشريعات:

يعتبر الدستور التشريع الأساسي الذي تستمد منه باقي القوانين وجودها فالنسبة للدستور، حيث حرص المشرع الإعلامي على ضرورة إحترامه باعتبار أنه يشكل الإطار المرجعي للعلاقة القائمة بين النظام الحاكم وبين المواطنين الذين يعيشون على أرض الدولة بحدودها الجغرافية، ومتى صدر الدستور أيا كان شكله أو طريقة إصداره لكونه القانون الأساسي للدولة.

ب-عدم المساس بالسيادة الوطنية:

ألزم المشرع المؤسسات الإعلامية وكل الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة الإعلامية إحترام السيادة الوطنية وعدم المساس بها، لأنها من المبادئ العامة التي لا يجوز جعلها موضوع إعلامي وصحفي، لما قد يترتب عليه من إعتداءات يكون الغرض بها إحداث الفوضى والإضطراب في داخل الدولة أو خارجها.

ت-عدم المساس بالأمن الوطني:

تحرص الجزائر على حماية أمنها وكيانها السيادي والوطني، بموجب ما تنص عليه قوانينها من سياسة التجريم والعقاب لكل ما من شأنه أن يمس بوحدتها، ومن ذلك قانون الإعلام الذي يهتم بمجال النشاط الإعلامي، والذي يؤكد فيه على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ضرورة إحترام أمن الدولة وعدم جعله من المواضيع التي تطرح للمناقشة والتحليل بالقدر الذي يمس به، وتحكم الدولة في هذه المؤسسات، بالأليات القوانين ومواثيق الشرف الإعلامية.

كما تحرص الجزائر على حماية أمنها والدفاع ضد التهديدات الجديدة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة للاتصال، من خلال تحقيق الأمن السيبراني، الذي أصبح يمثل إحدى أولويات الساسة الدفاعية الجزائرية.

2.4 عدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع:

إذ ينبغي على الإعلامي أثناء أداء مهامه التصرف بضمير اجتماعي، واحترام المسؤولية إتجاه الرأي العام ومصالحه، والإلتزام بالقيم الاجتماعية والثقافية التي يتبناها المجتمع، والإمتناع عن نشر ما يسيء لهذه المبادئ منها:

- عدم المساس بالدين الإسلامي وباقي الديانات الأخرى.
- عدم المساس بالهوية الوطنية والتي تتمثل في الدين الإسلامي واللغة الوطنية، التاريخ.

.42 احترام حقوق وحريات الأفراد في المجتمع:

1.2.4 احترام حريات الأفراد في المجتمع:

كرس التشريع الإعلامي الجزائري في مهام الصحفيين عدم الإعتداء على حريات الأفراد من أجل تحقيق أهدافهم، وأن المساس بها يكون في الحدود المسموح بها قانونا، والتي يتقيد بها الإعلامي من خلال مسؤوليته الاجتماعية والأخلاقية، وهذه الحريات مختلفة مرتبط بالممارسة الإعلامية وفقا للعناصر الأتية خاصة في العمل الإعلامي الاستقصائي:

أ-إحترام حرية الرأي والتعبير:

حرية الرأي والتعبير في الإعلام تطرقت لها الدساتير والتشريعات الوطنية، بإعتبارها أهم حريات الإنسان، إذا فقدها فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات الأخرى، فكانت أصلا يتفرع من خلاله الكثير من الحريات.

والمشرع الجزائري صنفها من حقوق الأفراد الواجب إحترامها في أي مهنة عامة، لأنه يحق للأفراد التعبير عن مواقفهم ويكون على الصحفيين ووسائل الإعلام إلتزام قانوني وأخلاقي بإحترام حرية الرأي والتعبير.

ب-إحترام حرية الصحافة والإعلام:

تعتبر حرية الصحافة والإعلام من عناصر حرية الرأي، تقوم بوظيفة تنمية الأفكار الجديدة، من خلال تزويد الأفراد والقراء بالأفكار والأخبار الجاهزة التي يتلقاها الجمهور فتكون اتجاها عاما داخل أفراد المجتمع.

2.2.4 إحترام حقوق الأفراد في المجتمع:

وهي الحقوق تم إدراجها في المواثيق العالمية وخاصة الجزائرية، وضمانها بقانون يصونها من كل الاعتداءات أو المساس بها، وقضايا حقوق الإنسان أصبحت تحظى بإهتمام خاص في وسائل الإعلام، من خلال نشر المعرفة التي تمكن الأفراد من معرفة حقوقهم، إلى جانب التأثير بشأن حماية هذه الحقوق.

وفي ذات السياق حرص المشرع الجزائري على مختلف المؤسسات الإعلامية، والصحفيين، أنها ملزمة بإحترام حقوق الأفراد ومكانتهم في المجتمع في إطار أداء مهنتهم الصحفية، ومن بين هذه الحقوق منها كالآتي:

أ-إحترام حق الأفراد في الخصوصية:

هذا الحق من الضوابط القانونية التي تكبح من حرية الممارسة الإعلامية، أما حسب رأينا يخص الأشخاص والمواطنين العاديين الذين ليست لهم مسؤوليات عامة إتجاه المجتمع، لأن حياتهم لا تشكل موضوع إعلامي إلا في حال قيامهم بما يخالف القوانين، حيث يعتبر احترام الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة الإعلامية قبل القانونية.

لذا يتوجب على الإعلامي الاستقصائي ألا يتخذ أية وسيلة إعلامية للإساءة إلى سمعة الأفراد وحقهم في الخصوصية، واحترام الحياة الخاصة للأفراد ضمن المسؤولية الأخلاقية والقانونية وكذا الاجتماعية للصحفي.

ب-إحترام حق الأفراد في الحصول على المعلومات:

فحق المواطنين في الحصول على المعلومات لا يمكن الاكتفاء فيه بالحماية الدستورية والقانونية، بل كيف يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بإحترام هذا الحق، وما نوعية المعلومات التي تحتاج إلى احترامها.

4. 3.الضوابط القانونية عند ممارسة العمل الإعلامي حسب قانون الإعلام رقم 12-05

يشكل القانون أحد الضوابط الأساسية في ممارسة مهنة الصحافة، باعتبارها من جهة تكرس بقواعد تشريعية، الحق في الإعلام، ومن جهة أخرى تشكل القواعد القانونية السارية في الدولة نصوص قانونية التي تضبط النشاط الإعلامي وكيفيات ممارسته، وهو ما سطرته التشريعات الإعلامية بالجزائري، من خلال أحكام القوانين التي نظمت المجال الإعلامي منذ الاستقلال، والمراسيم التنفيذية الصادرة في إطارها، وصولا لقانون الإعلام لسنة 2012الصادر تحت رقم 12-05 والذي نحدد من خلاله وسائل وأدوات ممارسة النشاط الإعلامي، على النحو التالي: (القانون العضوي، رقم 12-05المؤرخ في 12جانفي 2012المتعلق بالاعلام، 2012، صفحة 28)

4. 3-1: وسائل ممارسة النشاط الإعلامي في القانون رقم 12-05

حدد المشرع الجزائري في المادة الثالثة المقصود بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي من القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام الساري المفعول، بأنها: "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكرتونية، أو تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، أما المادة الخامسة فقد حددت الأهداف التي يساهم الإعلام (النشاط الإعلامي) في تحقيقها"، حدد هذا القانون وسائل الممارسة الإعلامية في الوسائل التالية:

أولا/ وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

ثانيا /وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

ثالثا/ وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

رابعا/ وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنوية: بشرط أن يخضعوا للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية أو معنوية يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

خامسا/ وسائل الإعلام الإلكترونية: يعرف الإعلام الإلكتروني بأنه : "نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الأنترنت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة.

وعن وسائل الإعلام الإلكترونية، فقد تناولها المشرع الجزائري في باب مستقل من هذا القانون، وخصها بأحكام نوعية تتناسب مع طبيعتها وخصائصها كوسيلة إعلامية خاصة، محددا بشأنها من خلال تلك الأحكام لاسيما: المقصود بالصحافة الإلكترونية، وكذا المقصود بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، وما يمثله نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت.

أما فيما يخص شروط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، فاشترط المشرع الجزائري أن تتم هي الأخرى في ظل احترام نص المادة الثانية من هذا القانون، والتي نجدها حددت المبادئ الأساسية للممارسة النشاط الإعلامي ومهنة الصحفي، باعتبارها تشكل أول القواعد الأساسية التي توضع في إطارها الأحكام المنظمة لأداب والأخلاقية المهنة.

4. 3-2: أدوات ممارسة النشاط الإعلامي في القانون رقم 05-12

قسم قانون الإعلام نشاط الإعلام إلى فئتين حسب طبيعة الأداة المستعملة ممارسته والتي نجدها تتوزع بين أداتين؛ الأداة المكتوبة والأداة السمعية البصرية، منظما كل منهما في باب مستقل تضمنا بشأنهما الأحكام الأساسية التالية: (نايل ، 2022، الصفحات 2029-2030)

أولا/ ممارسة النشاط الإعلامي في الصحافة المكتوبة:

نظمت أحكامها في الباب الثاني من قانون الإعلام 12-05، والمتضمن فصلين يتعلق الأول بتنظيم كيفيات إصدار النشريات الدورية، والثاني بتنظيم التوزيع والبيع في الطريق العام، أما عملية ضبط ممارسة النشاط الإعلامي عن طريق الصحافة المكتوبة فقد كلفت بها سلطة ضبط مستقلة للصحافة المكتوبة.

كما حُددت صلاحيات سلطة الضبط للصحافة المكتوبة بموجب أحكام الباب الثالث من القانون 12-05، بينما نص على أن يتم تحديد كيفيات سيروتنظيم هذه السلطة عن طريق أحكام داخلية، دون تحديد الجهة التي تصدر هذه الأحكام.

ثانيا/ ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري:

والذي تم تنظيمه بموجب أحكام الباب الرابع في فصلين، تضمن الأول منهما تحديد المقصود بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، ومؤكدا على أن هذا النشاط هو مهمة ذات خدمة عمومية والتي أحال تحديد كيفياتها إلى التنظيم، بينما تضمن الفصل الثاني من هذا الباب تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري الذي أسس لإنشائها بموجب نص المادة 64من هذا القانون، محددا طبيعتها القانونية باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، محيلا في المادة الموالية رقم 65تحديد مهام وصلا حيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري وهو ما صدر سنة 2014تحت رقم 14-04 ، في حين أكدت المادة 66من نفس الفصل بالنسبة لممارسة النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، على حرية ممارسة هذا النشاط، بشرط الخضوع لإجراءات التسجيل ومراقبة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت.

وفي خضم هذه النصوص التي تحدد ممارسة مهنة الصحافة نستنتج أن التشريع الإعلامي قد حدد ضوابط مهمة تقيد ممارسة مهنة الصحافة والتي تمثلت في احترام المقومات العامة للدولة والتي تمثلت في التشريعات والسيادة الوطنية واحترام النظام العام، وخصوصيات الأفراد والمجتمع وعدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع، واحترام الحريات الفردية وعدم المساس بالأمن الوطني، في حين ضبطت أحكام القانون نشاط الصحافة المكتوبة والإعلام الإلكتروني و السمعي البصري، هي كلها ضوابط من شأنها ضبط المهنة الإعلامية للصحفي وعدم تجاوز الصحفي المحظور مهما كانت الظروف.

4. المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة في التشريع الإعلامي الجزائري:

4. 1 المسؤولية الأخلاقية:

أ -تعريف أخلاقيات المهنة:

يعرفها قاموس الصحافة والإعلام على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة ". (مصطفى و البدوي، 1991، صفحة 17)

فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام. (براید، 1981، صفحة 505)

ب-تعريف المسؤولية الأخلاقية:

وهي المسؤولية الناشئة، عن إلزامية القانون الأخلاقي، وعن كون الفاعل ذا إرادة حرة، ومعنى ذلك أن الفاعل الذي تكون أفعاله ضرورية، أي ناشئة عن أسباب طبيعية أو مسيرة بإرادة غيره، لا يعد مسؤولا من الناحية الأخلاقية، ولهذه المسؤولية درجات متفاوتة، أعلاها مسؤولية الذي تصدر الأفعال عن إرادته بحرية تامة، وأدناها مسؤولية الفاعل الذي يسيطر على قلبه ويعمي بصيرته ويمنعه من رؤية الحق. (بولصنام و بوخرص، 2022، صفحة 60)

المسؤولية الأخلاقية مصدرها الضمير والوجدان النقي الذي يستحسن من الخير ما يستحسن تلقائية ويستهجن من الشر ما يستهجن بالفطرة، ويدرك أن هذا يجب أن يتك وذاك يجب أن يفعله، ومحاور هذه المسؤولية الثقة بين الكوادر الصحافية والإعلامية. بالاعتماد على المصداقية والصدق والنزاهة والحيادية في نقل الحقائق والأخبار والتعليق على الأحداث وإبداء الرأي والتأكيد على أهمية بناء أسس موضوعية جيدة لحماية حرية. الصحافة وحرية التعبير. (بولصنام و بوخرص، 2022، الصفحات 61-62)

ج-مفهوم أخلاقيات الممارسة الإعلامية:

يستعمل لفظ الأخلاق عادة للدلالة على مجموع الصفات والخصائص المحمودة في سلوكيات وتصرفات البشر. وهي معايير عالمية تضمن ممارستها استقامة السلوك الإنساني. وتعني الأخلاق في اللغة العربية "السجية، والمروءة، والدين، والخلقة بمعنى الفطرة". (حجام، 2014، صفحة 133)

يعرف جون هوهنبرج " " John honbregالأخلاق الإعلامية بأنها:" تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها". (هونبرغ، 1996، صفحة 51)

د-المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة من خلال قانون 2012:

خصص المشرع الإعلامي الجزائري من خلال القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام فصلا لأخلاقيات المهنة يحتوي 08 مواد منفصلة عن باقي مواضيع هذا القانون وجاءت تحت الباب السادس المعنون بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، ونستعرض فيما يلي محتوى هاته المواد مع محاولة تحليلها والتوصل إلى مدى شمولها على ما يطالب به الإعلاميون من حرية خلوقة وخلاقة في المجال البحث عن المعلومة ونشرها مثل الإعلاميين في الصحافة في حدود قانون الإعلام: (القانون العضوي رقم 05-12المؤرخ في 12يناير 2012المتعلق بالاعلام)

-المادة 92": يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

- المادة 93 ": يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

- المادة 94 ": ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين".

- المادة 95": تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية. كما يستفيد المجلس الأعلى لآداب المهنة من دعم عمومي لتمويله".

- المادة 96 ": يعد المجلس الأعلى لآداب الصحـافة وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه ".

كما أعطى المشرع الجزائري صلاحية إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة، وما دام قد أقر بذلك في اعتقادنا أن لا داعي لذكر أخلاقيات وآداب المهنة ضمن قانون الإعلام، لأن الميثاق سيحتويها بالضرورة.

- المادة 97 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام:" يعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ".

-المادة 98": يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها."

كما أعطى المشرع الجزائري صلاحية تحديد العقوبة وكيفية الطعن فيها للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية، لكنه لم يحدد الإجراءات القانونية في حالة تعدي هذا المجلس على اختصاصاته أو في الحالات التي تكون فيها الجريمة المرتكبة من طرف الإعلامي جريمة جنائية أو قضية مدنية في نفس الوقت.

- المادة 99 ": ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون العضوي ".

ومن المواد الذي ذكرت فيها المادة 02، والتي نصت على أن الممارسة الإعلامية بحرية تكون بالعمل على احترام ما يلي:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
-الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

توحي هذه النقاط وغيرها بأن حرية ممارسة الإعلام والصحافة موجودة، لكن وجب على الإعلاميين أن يحترموا هذه القواعد والتي تمثل إطار لا يمكن الخروج عنها في الممارسة الإعلامية وهو يضع حدود لها يمكن أن تتجاوزه الحرية في الأداء الإعلامي. (دحماني، 2019، الصفحات 67-68)

ما دام قانونا وضعيا فهو بالتأكيد سيحتاج إلى التعديل المستمر مواكبة للعصر ومواكبة لمستجدات التجاوزات الإعلامية، خصوصا مع التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصال وابتكار طرق جديدة ليس للتعدي على قوانين الإعلام بل على حرية التعبير في حد ذاتها.

ومن خلال ذلك انبثق من المواد المشتركة لقانون الإعلام سلوك مهني للإعلامي في مسؤوليته الأخلاقية والذي يتضح في العناصر الأتية:

أ -ضمان حرية الإعلام والصحافة: يرى الإنجليزي " شريدان ": خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحـــافة، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية ا لصحافة وذلك أنه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلا أم آجلا إعادة حريات الأخرى ". (عبد المجيد ، الصحافة في الوطن العربي، دون سنة نشر، صفحة 98)

وعلى أساس ذلك تلعب حرية الإعلام دورا كبيرا ليس في الوصـول إلى الحقيقة فحسب بل أنها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.

ب-حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية: إن من مطالب الإعلاميين الوصول إلى المعلومات الموضوعية، والقيام ببثها ونشرها كما يطالبون بالحق في حرية التعبير عن أراءهم.

ت-الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق: "إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحـافة المتميزة والحقيقية، وبذل كل جهد لضمـان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا خاليا من أي تزييف وتغطية جميع الجوانب وتنشر بعدالة ". (مقدم، 1997، صفحة 51)

ث-الحق في المعرفة: حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكـومية ويعتبر حرمـان المواطن من هذا الحق حاجز أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية.

ج-عدم الانحياز: هو الكتابة بموضوعية والفصل بين الذاتية والعاطفية من جهة وما يتم كتابته من جهة. (مركز هردو، 2016، صفحة 6)

ح-المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعـات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام: "

خ-النزاهة والاستقلالية: " استقلالية المهنة ونزاهة الإعلامي في جمع ونشر الأنباء والمعلومات والآراء على الجمهور والمؤسسات.

د-ضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام الباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة.

ذ-حق الرد والتصويب: أصبح الحق في الرد والتصويب ضرورة فرضتهـا الظروف، وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة ".

ر-إحترام السرية المهنية: هي حق وإلزام في الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء وتيسير الوصـول إلى مصادر المعلومات.

ز-العدل والإنصاف: وجب عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية.

س-الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة: " وهي كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركـان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها." (حديدان، دون سنة نشر ، صفحة 129)

وعلى هذا الأساس لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بتطبيقه للضوابط القانونية والتزامه بالمسؤولية الأخلاقية ،إضافة إلى تبنيه مسؤوليته الاجتماعية نحو المجتمع وتقديره لظروفه وخطورة المعلومة و تأثيرها ، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة ، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة، كما ترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية ما يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك .خاصة بعد استفحال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر اللاأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلبا، كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارتها للتغيرات العنصرية أو الطائفية، و عدم الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخلفات تؤثر على المبادئ و القواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية.

وبالرغم من أن الضوابط القانونية الرادعة إلا أنها ليست كافية لردع الإعلاميين سواء تجاوزوا عمدا أو عن غير قصد بحكم حرية الإعلام والتعبير ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، ومالت المشروعات الإعلامية على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام.

5.خاتمة:

من العرض السابق يتضح أن واقع ممارسة مهنة الصحافة تمثل في:

-أن تنظيم قانون الإعلام لمهنة الصحافة وتشريع أخلاقياتها بنص قانوني عضوي، أستند لأحكام الدستور، وبرقابة كل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة بالجزائر، والذي أعطى القوة القانونية الكافية لفرض احترام هذه الأحكام، التي لا تسمو عنها إلى المبادئ الدستورية.

- تكريس قانون الإعلام رقم 12-05 للآليات القانونية اللازمة لفرض احترام أخلاقيات مهنة الصحافة وضبط ممارسة النشاط الإعلامي، وذلك بتأسيس المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة كهيئة رقابية وتأديبية لممارسة مهنة الصحافة، إضافة إلى استحداث سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة، وضبط النشاط السمعي البصري.

-أن ممارسة مهنة الصحافة ليس لها حرية مطلقة، إنما هي مقيدة بالضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في ظل قانون الإعلام 2012، ولكنها كغيرها من الحريات والحقوق، لها نطاق، ولها سياق، لا يمكن أن تتجاوزهما بأي حال من الأحوال، فإذا أبت إلا أن تتجاوزها تعسفا أو اعتداء، لتدخل قوانين الإعلام لتمنع التجاوزات وتعاقب مرتكبيها من الإعلاميين وحماية للمصلحة العامة أو الخاصة، ويعود السبب ذلك إلى ربط حرية الممارسة الإعلامية للصحفي بالضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية، ويمكن أن يتحلا بالمسؤولية الاجتماعية كعامل ثالث لإحترام المبادئ العامة للمجتمع في ممارسة عمله الصحفي.

.6اقتراحات البحث :

-يجب أن يطلع الصحفي على القواعد القانونية، التي تنظم مهنته الإعلامية، والنظر إلى القانون كونه منبع الممارسة المهنية ليتفادى وقوعه في المحظور وتعرضه للعقوبات القانونية.

-وضع ميثاق شرف لمهنة الصحافة يتوافق مع أحكام ومبادئ قانون الإعلام 12-05.

-عادة ما يقع صحفي في المحظور ومن هذا انهم ملزمون بتبني أخلاقيات المهنة واعتبارها كمسؤولية نابعة من الضمير، وذلك لإثبات قيمة مهنته ورسم صورة إيجابية عنها في المجتمع تمكنه من كسب الثقة والاحترام وأن يتحل بمكارم الأخلاق النابعة من قواعد المهنة الإعلامية، والنظر إليها كونها ممارسة إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون قيود وضوابط قانونية.

-يجب أن ترتبط ممارسة الصحافة بجانب مهم قبل كل شيء ألا وهو الضمير الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعه.

.7قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. إبراهيم إسماعيل. (1998). فن التحرير الصحفي بين التحرير والتطبيق. مصر: دار الفجر.
2. جون هونبرغ. (1996). الصحفي المحترم. (كمال عبد الرؤوف، المترجمون) مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع.
3. حسان مصطفى ، و عبد المجيد البدوي. (1991). قاموس الصحافة و الإعلام . لبنان: المجلس الدولي للغة الفرنسية.
4. زهير حديدان. (دون سنة نشر). الموسوعة الصحفية العربية للتربية والثقافة والعلوم. دون دار نشر.
5. سعيد مقدم. (1997). أخلاقيات الوظيفة العمومية (الدراسة النظرية التطبيقية) (الإصدار 1). الجزائر: دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع.
6. شون ماك براید. (1981). أصوات متعددة وعالم واحد. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
7. عبد الرحمان عزي . (2016). نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية. تونس: الدار المتوسطية للنشر .
8. فريال مهنا. (2002). علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية. دمشق: المطبعة العلمية.

9. ليلى عبد المجيد . (2005). التشريعات الاعلامية. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
10. ليلى عبد المجيد . (دون سنة نشر). الصحافة في الوطن العربي. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
11. محمد منير حجاب. (2004). المعجم الإعلامي. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع.
12. محمود علم الدين. (2012). مقدمة في الصحافة (الإصدار 2). القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع.
13. مركز هردو. (2016). أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والاعلامي. القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.
14. يوسف طويل. (1984). إشكالية العلوم الاجتماعية . لبنان : دار السوبر للطباعة.

الأطروحات :

15. جميلة قادم . (2017). الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015الصحافة الخاصة نموذجا. كلية علوم الاعلام والاتصال. الجزائر: جامعة الجزائر.
16. دنيا زاد سويح. (2018-2019). التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. الجزائر: جامعة باتنة.

المقالات:

17. الجمعي حجام. (ديسمبر, 2014). أخلاقيات الممارسة المهنية في الصحافة الجزائرية من الالتزام بنقل الحقائق إلى الانحراف في صناعتها. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية(العدد09).
18. سمير دحماني. (نوفمبر, 2019). أخلاقيات المهنة في الممارسة الاعلامية،قراءة لعينة من قوانين الاعلام الجزائرية. مجلة صوت القانون، المجلد السادس(العدد الثاني).
19. صونيـة نايل . (23 أفريل, 2022). أخلاقيات مهنة الصحافة على ضوء قانون الإعلام رقم 12-05. مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10(العدد 01).
20. علي قسايسية. (2014). طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي. المجلة الجزائرية للاتصال(العدد 22).
21. هاجر بولصنام، و نادية بوخرص. (جانفي, 2022). المسؤولية الأخلاقية للعمل الصحفي في ظل التعددية الإعلامية بالجزائر القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أنموذجا. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8(العدد 1).

النصوص القانونية:

22. القانون العضوي، رقم 12-05المؤرخ في 12جانفي 2012المتعلق بالاعلام. (15 جانفي, 2012). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 02).